Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

The Effect of Discernment on the Behavior of the Minor and Its Educational Dimensions

Dr. Ghiyath Faydh Allah Ali
Email:gyath2013@gmail.com

Abstract

This study aims to clarify the concept of discernment (tamyeez) as understood by Muslim jurists and to examine its impact on subsidiary rulings, particularly those related to the behavior of minors. It outlines the relevant Islamic legal rulings concerning their rights and duties, specifying what is owed to them and what is required of them. Furthermore, the research seeks to explore the educational dimensions embedded in Islamic legislation, emphasizing the consideration given to crucial aspects in the formation of the minor's personality. The findings indicate that the discerning minor (al-sabi al-mumayyiz) possesses full capacity for the acquisition of rights (ahliyyat wujub), like any other individual, and has partial capacity for the performance of legal acts (ahliyyat ada') due to his ability to discern and rationally understand. Nevertheless, this capacity remains incomplete, as the minor has not yet attained the age of legal accountability (takleef).

Keywords: "discernment, minor, legal capacity, educational dimensions"

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

أثر التمييز على تصرفات الصبي وأبعاده التربوية

د. غياث فيض الله علي:

الخلاصة

يهدف البحث الى بيان معنى التمييز عند فقهاء المسلمين، وبيان أثره على الأحكام الفرعية، لاسيما على تصرفات الصبي وبيان الأحكام الشرعية فيها من حيث الحقوق والواجبات، وبيان ما له وما عليه، وكذلك يهدف الى بيان الأبعاد التربوية في أحكام التشريع الإسلامي ومراعاة الجوانب المهمة في بناء شخصية الصبي ، ومما توصل اليه البحث أن الصبي المميز له أهلية وجوب كاملة كأي إنسان، وله أهلية أداء لأجل تمييزه وإدراكه بعقله، غير أن أهليته ناقصة لعدم بلوغه ووصوله حد التكليف، وكذلك فإن تصرفاته على أحوال ثلاث، نفعٌ تام له كقبول العطايا وهو مقبول منه، وضرر محض عليه كعطائه من ماله وهو مرفوض منه، ودائرٌ بين النفع والضرر كالبيع والشراء فصحته متوقف على أذن ولي أمره.

كلمات مفتاحية: "التمييز، الصبي، أهلية، التربوية"

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

المقدمة

الحمد لله ذي الطَول والإنعام، المتفضل على خلقه بدين الإسلام، وبإيضاح الأحكام، وأفضل الصلاة وأتم السلام على إمام العلماء سيدنا (محمد) وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد: فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأهمها، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية وإدراكها، فهو الذي يربط الأحكام بأدلتها، والفروع بأصولها، ويقيم كل ذلك على أسس ثابتة وقواعد رصينة. ومما يرتبط بهذا العلم، وتبنى عليه الكثير من الأحكام معرفة أهلية المحكوم عليه عند الأصوليين، وما له من حقوق وعليه من التزامات وواجبات، وانقسام أهليته حسب المراحل العمرية له، ومن المراحل التي لها أحكام خاصة وتفرعات دقيقة هي مرحلة الصبا في طور التمييز، ولهذا فقد جعلت البحث في هذا الميدان، ومما حملني على الكتابة فيه أنه ولابد لكل انسان أن يمر بهذه المرحلة العمرية، أو أن تعاملاتنا في المجتمع ولمرات عديدة يكون مع هذه الفئة العمرية، بل إن في أبنائنا وبيوتنا الكثير منهم، ولذلك كان من المهم معرفة ما يتعلق من أصول وأحكام تخص هذه الشريحة في المجتمع.

وكذلك أهمية تبيين الأبعاد التربوية في أحكام التشريع الإسلامي ومراعاة الجوانب المهمة في بناء شخصية الصبي الذي بدأ بإدراك ما حوله شيئا فشيئا.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

وقد تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول فكان بعنوان (حقيقة التمييز وأهلية الصبي) وتضمن مطلبين، وكان عنوان المبحث الثاني (أثر التمييز على الصبي في حقوق الله وأبعاده التربوية) وتضمن مطلبين، أما المبحث الثالث فعنوانه (أثر التمييز على الصبي في حقوق العباد وأبعاده التربوية) وقد تضمن مطلبين، ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت في هذه الدراسة.

أما المنهج الذي اتخذته في البحث:

1- بينت المراد من العنوان من الجانب الأصولي وأثر التمييز على تصرفات الصبي.

2- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل ما يذكر في صفحات البحث لا سيما المسائل الفقهية وكذلك الأصولية منها.

3- خرَّجت الأحاديث التي وردت وتم الاستدلال بها من مظانها من مصنفات السنة النبوية.

ظهرت الجوانب التربوية واهتمام الشريعة الإسلامية بذلك.

4- وأخيراً فلا بد من مجهود لكتابة أي بحث، والله الموفق، ومنه القبول، ولله الحمد أولاً وآخراً.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

المطلب الأول

حقيقة التمييز عند فقهاء المسلمين

التمييز لغة: من المَيْز، تقول: مِزْتُ الشَّيء أَمِيزُهُ مَيْزاً إذا عزلته وفرزته، وامتاز القوم: تَنَحَّى بعضهم عن بعض.[1]

اصطلاحا: قال المناوي رحمه الله: "سنٌ إذا انتهى إليه عرف مضاره من منافعه كأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها عند المعرفة بها".[2]

قال الطحطاوي: "وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين".[3]

وقال الحطاب المالكي: "الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ... وعن البساطي أنه الذي عقل الصلاة، والصيام وتقدم أن الأول أحسن والظاهر أن المراد بقوله يفهم الخطاب، ويرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب والله أعلم".[4]

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

قال الزرقا: "والمراد بالتمييز أن يصبح له بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين الخير والشر، والنفع والضرر، وإن كان هذا البصر غير عميق، وهذا التمييز غير تام ولا مستوعب للنتائج".[5]

وبهذا يتبين أن هذه المرحلة يكون فيها الصبي مدركا لتصرفاته الى حد معين ومميزا الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، ولا ضابط بالتحديد لهذه المرحلة لاختلاف القدرات والمواهب، لكنها عادة تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصغير للسن السابعة وينتهي بالبلوغ، وذكر ابن اللحام أن المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام.[6]

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

ذهب الأصوليون إلى أن أهلية الانسان على قسمين: "أولاً: أهلية الوجوب هي صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات... ثانياً: أهلية الأداء، هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله"[7].

وقال التفتازاني: "فإن الأهلية ضربان: أحدهما أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، والثانية أهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا".[8]

وعليه، فإن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان جنينا أم طفلا، مميزا أم بالغا، رشيدا أم سفيهًا، عاقلا أو مجنونا، صحيحا أو مريضا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته، أما أهلية الأداء فهي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.[9]

وبهذا يتبين أن الصبي المميز له أهليه وجوب كاملة كأي إنسان، وله أهلية أداء لأجل تمييزه وإدراكه بعقله، غير أن أهليته ناقصة لعدم بلوغه ووصوله حد التكليف، ولذلك لم توجب الشريعة عليه الفرائض وغيرها من حقوق الله مما يُكلف به البالغ لنقصان عقله.

قال السرخسي رحمه الله عن أهلية الأداء: "هذه الأهلية نوعان قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك كله ولا عصمة. والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن، ثم يُبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به".[10]

المبحث الثاني

أثر التمييز على الصبي في حقوق الله وأبعاده التربوية

المطلب الأول

أثر التمييز على الصبي في الايمان والعبادات وأبعاده التربوية

يذهب الأصوليون الى أن الصبي المميز يصح منه الايمان بالله تعالى والذي هو أصل العبادات، وكذلك يصح منه أداء العبادات لكن لا على سبيل الوجوب والالزام، وإنما يُؤمر بذلك على سبيل التأديب والتهذيب.[11]

قال البزدوي رحمه الله: "فأما حقوق الله تعالى فمنه ما هو حسن لا يحتمل غيره ولا عُهدة فيه بوجه وهو الإيمان بالله تعالى فوجب القول بصحته من الصبي لما ثبت أهلية أدائه ووجد منه بحقيقته لأن الشيء إذا وجد بحقيقته لم ينعدم إلا بحجْر من الشرع وذلك في الإيمان باطل لما قلنا إنه حسن لا يحتمل غيره".[12]

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

وقال المحبوبي: أهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة وأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة، والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر، وهو عقل الصبي، والمعتوه، والكاملة بالعقل الكامل، وهو عقل البالغ غير المعتوه، فما يثبت بالقاصرة أقسام فحقوق الله تعالى كالإيمان وفروعه تصح من الصبي لقوله عليه الصلاة والسلام[13]: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم إذا بلغوا عشرا".[14]

ومما يترتب على ذلك أنه إن مضى في طاعة معينة فإن له إفسادها وعدم المضي بها، ولا يلزمه قضاؤها لعدم الوجوب عليه.[15]

واختلف الأصوليون في تكييف مسألة الزكاة بالنسبة للصبي المميز، فلم يوجب الحنفية الزكاة في مال الصبي باعتبارها عبادة مالية وأنها لا تجب عليه لعدم تكليفه.[16]

قال ابن نجيم: "فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات".[17]

بينما ذهب الجمهور الى ايجاب الزكاة في ماله باعتبارها مؤونة مالية واجبة في ماله مادام المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول.[18]

قال الامام الشافعي رحمه الله: "ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله".[19]

ووافق السرخسيُ الجمهورَ في إيجاب الزكاة عليه، حيث قال: "وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى ئيگ

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

گ گ ئی (20) إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة، وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله فإن كلا من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنما ذلك في واو العطف وفرق ما بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمرو فذكر الواو بينهما لحسن النظم".[21]

ومن الأبعاد التربوية التي تُستنبط من هذا التشريع على شخصية الصبي المميز، ما يأتي:

1- بناء شخصية الصبي واعتباره شخصية يصح منها أهم الأمور وأعلاها وهو الإيمان بالله تعالى، وكذلك أداء صحة أداء الفرائض منه وتدريبه على ذلك مما يهيئه لمرحلة التكليف.

2- دقة التشريع الإسلامي في ايجاب الزكاة عليه على رأي الجمهور مع اعتباره غير مكلف نظرة اقتصادية دقيقة لبناء المجتمع، ولبناء الشخصية الاقتصادية للصبي ومعرفة ان المال في الأصل مال الله وأنه مستخلف فيه، وأن عليه حقوق وواجبات في هذا المال لغيره، وكلما زاد كسبه زاد عطاؤه.

3- تربية الصبي بأن يكون شخصاً ذا يد عالية، وعزة وغنى، "فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم"، قال: "قالَ: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ".[22]، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، قَالَ: "وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

4- الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ".[23]

المطلب الثاني

أثر التمييز على الصبي في الحدود وأبعاده التربوية

الحدود لغة: جمع حد، وأصل الحد المنع، وحَدَّ الرجل يَحُدّ حَدّاً إذا جعل بَينه وَبَين صَاحبه حَدّاً. وحدّه يَحُدّه إذا ضربه الحدّ، وحدّه يَحُدّه إذا صرفه عَن أَمر أَرَادَهُ.[24]

اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.[25]

والمراد بالعقوبة المقدرة أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان، ومعنى أنها حق الله تعالى أي أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف.[26]

ولذلك فهي من حقوق الله على عباده، فإذا ارتكب الصبي المميز حداً من حدود الله فهل يُقام عليه الحد لتمييزه؟

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

قال الكاساني في "شرائط البلوغ في الحدود: أما الذي يعم الحدود كلها فنوعان: البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود؛ لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية؛ فكان إقراره كذبا محضا".[27]

وقال الامام مالك: "فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم"[28]، وقال سحنون لعبد الرحمن بن قاسم سائلاً عن قول الامام مالك: "قلت: أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حدا وقد بلغ سن من يحتلم – ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة – أينتظره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتلم، أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم".[29]

وقال الماوردي عن حد القطع: "لا يجب القطع إلا على مكلف بالبلوغ والعقل، فإن كان صغيرا، أو مجنونا لم يقطع في الحال ولا إذا بلغ وأفاق في ثاني حال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه[30]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها، ولأنه حد فأشبه سائر الحدود".[31]

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

وقال عبدالرحمن المقدسي: "ولا يجب الحد على الصبي، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا، لما روى علي – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[32]

وبهذا يتبين أن الصبي ما لم يبلغ لا يقام عليه الحد باتفاق الفقهاء ولو كان مميزاً لنقصان أهليته.

ومن الأبعاد التربوية التي تُستنبط من هذا التشريع على شخصية الصبي المميز، ما يأتي:

1- تربية الصبي على أن العقوبة ليس الا من باب التأديب والنهي عما فيه ضرر على الفرد والمجتمع، حتى اذا ارتكب الصبي ذنباً يوجب الحد لا يمكن إقامة الحد عليه لقصور المقصود الحقيقي في حقه.

2- تربية الصبي على حب أحكام الشرع، وتربيته على العفو ورحمة الشارع بالمسلمين.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

المطلب الأول

أثر التمييز على الصبي في تصرفاته المالية وأبعاده التربوية

يتفق الأصوليون على عدم صحة تصرف الصبي في ماله إن كان فيه ضرر محضٌ على ملكيته حتى ولو أجازه وليه، كالهبة والصدقة وغيرهما.[33]

واختلفوا على قولين في صحة تصرفاته المالية في غير ذلك مما فيه النفع المحض كقبول الهدية أو الدائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، فذهب الجمهور الى صحة تصرفاته، قال السرخسي رحمه الله مقسماً تصرفات الصبي المميز: "على هذا الأصل تبتنى المعاملات التى يبتنى عليها حقوق العباد فإنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما يتمخض منفعة وما يتمخض ضررا وما يتردد بين النفعة والمضرة، فأما ما يتمحض منفعة فنحو الإصطياد والإكتساب والإحتطاب فإنه مشروع باعتبار الأهلية القاصرة في حق الصبى مفيد لحكمه، وكذلك قبول الهبة والصدقة والقبض عندنا فإن ذلك يتمحض منفعة فيكون ثابتا في حقه بالأهلية القاصرة ... فأما ما هو ضرر محض فنحو إبطال الملك في الطلاق والعتاق ونقل الملك بالهبة والصدقة فإنه محض ضرر في العاجل لا يشوبه منفعة ولهذا ينبني صحته شرعا على الأهلية

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

الكاملة فلا يثبت بالأهلية القاصرة حق الصبي بمباشرة الولي إذا باشر ذلك في حقه ... فأما ما يتردد بين المنفعة والضرر فضعف الصبي وعدم كماله يلحقه بالقسم الثاني وهذا ثابت في حق الصبي عند مباشرة الولي أو عند المباشرة بإذن الولي لأن معنى توفير المنفعة فيه متوهم وكذلك معنى الضرر ولا يندفع معنى الضرر إلا بالرأي الكامل وذلك يحصل عند مباشرة الولي أو عند مباشرة الصبي بعد استطلاع رأي الولي فإذا اندفع توهم الضرر التحق بما تتمخض فيه المنفعة فيكون للصبي فيه عبارة صحيحة بالأهلية القاصرة وهذا لأن بهذه الأهلية اعتبرت عبارته في تصحيح التصرف شرعا في حق الغير فلأن يعتبر في حق نفسه كان أولى".[34]

وقال القرافي رحمه الله: "الصبي إذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع ... ومقتضى هذا أن ينعقد بيعه ونكاحه وطلاقه فإنها أسباب من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة فينعقد من الصبيان العالمين الراضين بانتقال أملاكهم وتتأخر الأحكام إلى بعد البلوغ".[35]

وقال ابن الجوزي: "الصَّبِي الْعَاقِل الْمَأْذُون لَهُ فِي التِّجَارَة إِذا بَاعَ أَو اشْترى أَو أجر أَو اسْتَأْجر نفذ تصرفه ... وَلَو تصرف قبل إِذن الْمولى عندنَا ينْعَقد ... ولقب الْمَسْأَلَة تَصَرُّفَات الصَّبِي الْعَاقِل ينفذ عندنَا خلافًا لَهُ[36]، وَالْحَاصِل أَن الصَّبِي أهل للتصرفات كلهَا عندنَا إِلا أَن الشَّرْع لم يعْتَبر أَهْلِيَّته للتصرفات الضارة مثل الطَّلَاق وَالْعتاق وَالْإِقْرَار والتبرع... ولنا نُصُوص جَوَاز البيع، وَله مَا مر من قَوْله صلى الله عَلَيْهِ

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

وَسلم رفع الْقَلَم عَن ثَلَاث وَذكر مِنْهَا الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم قُلْنَا هَذَا يخْتَص بالتصرفات الضارة تَوْفِيقًا بَين الدَّلَائِل".[37]

وخالف الشافعيةُ الجمهور فلم يجيزوا تصرفات الصبي ولو كان مميزاً، قال ابن الدهان: "تصَرُّفَات الصَّبِي الْمُمَيز لاغية... الدليل من المعقول لنا: تصرف كامل فيستدعي عقلا كاملا، دليل نقصان عقله كونه لا يخاطب ولا يصح طلاقه، ودليل كمال العقل كونه يشتمل على إزالة وتحصيل، فلا يملك الكامل بالناقص".[38]

وقال الزنجاني: "إِن تَصَرُّفَات الصَّبِي بَاطِلَة عندنَا وَعبارَته لاغية فِيهَا"[39]، وقال السبكي: "تصرفات الصبي باطلة عندنا وعندهم تصح، ويتوقف نفوذها على إجازة الولي، ومنها: بيع الفضولي فإنه باطل على الجديد وعندهم أنه منعقد موقوفًا على إجارة المالك وهو قول قديم عندنا".[40]

وبهذا يتلخص: "أن تصرفات الصبي المميز عند الجمهور على ثلاثة أنواع: الأول: ما فيه منفعة خالصة للصبي، كالهبة والصدقة له، فلو قبلها فقبوله صحيح معتبر، بناء على الأصل في مراعاة منفعته، والنوع الثاني: ما فيه ضرر خالص له، فتصرفه فيه غير معتبر، كأن يهب من ماله، فهو ليس أهلا للتصرف في المال لقصور العقل، وقد قال الله تعالى لولي مال اليتيم:ئيئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇئۆئى[41]، النوع الثالث: ما تردد بين المنفعة والضرر، كمزاولة البيع والشراء من قبله، فاحتمال الربح والخسارة وارد فيها، فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي، فإذنه يجبر النقص في أهلية الأداء عند الصبي".[42]

ومن الأبعاد التربوية التي تُستنبط من هذا التشريع على شخصية الصبي المميز، ما يأتي:

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

1.تربية الصبي على الابتعاد عن كل ما يضره بدنياً أو غيرهما.

2.تربية الصبي على الاهتمام بما ينفعه والحرص عليه والاستعانة بالله وهذا حتى في توجيه الكبار، ففي الحديث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي، خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء قلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".(43)

3.تربية الصبي بأهمية ولي الأمر وعدم استغنائه عنه، والرجوع لرأيه فيما يتردد بين ما ينفعه وما يضره.

المطلب الثاني

أثر التمييز على الصبي في الحقوق المالية للغير وأبعاده التربوية

اتفق الأصوليون على أن الصبي إذا أتلف مالَ آخر وكان سبباً في إتلافه، أن عليه الضمان من ماله، قال علاء الدين البخاري: "فأما في حقوق العباد فما كان منها غرما كضمان الإتلافات وعوضا كثمن للبيع والأجرة فالصبي من أهل وجوبه وإن لم يكن عاقلا حتى لو أتلف مال إنسان أو اشترى له الولي شيئا أو استأجره له يجب عليه الضمان والثمن والأجرة لأن حكمه الضمير راجع إلى ما أو للوجوب أي حكم

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

الوجوب في حقوق العباد يحتمل النيابة، لأن المقصود من العباد دون الفعل إذ المقصود دفع الخسران بما يكون خيرا له أو حصول ذلك بالمال، وهو كأدائه في حصول هذا المقصود به فوجب القول بالوجوب عليه متى صح سببه بأن تحقق الإتلاف أو وجد البيع بشرائطه".[44]

قال القرافي: "الصبي إذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه".[45]

وقال ابن الدهان: "يجب الضمان في مال الصبي...الواجب ضمان استهلاك فيؤاخذ به الصبي كالبالغ؛ لأن الصبيان يؤاخذون بضمان الأفعال ومن ضمن المال بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع بذلك كالبالغ...وضمان الإتلاف حكمه يدور مع الإتلاف فمتى وجد وجد".[46]

وقال ابن قدامة: "والضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحانًا، ليثاب عليه، ولهذا يجب على الصبي والمجنون، وعلى العاقلة، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد".[47]

وقد يتساءل أحدهم فيقول إن الصبي لم يبلغ سن التكليف –كما سبق– فما وجه وجوب الزكوات والنفقات والضمان عليهم؟ والجواب أن الزكاة والضمان على الصبي ليس تكليفًا له، وإنما هو تكليف على الولي

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

بأداء حق الفقراء والمساكين، الذي تعلق بمال الصبي، فدفع النفقة المستحقة للأقارب في ماله، وإعطاء الضمان المتعلق بمتلفات الصبي بل بماله وذمته، وهذا الخطاب ليس حكمًا تكليفيًّا، وإنما هو حكم وضعي، فالأحكام ترتبت على أسبابها، ولهذا فإنه وإن كان غير مخاطب بالأحكام غير أن معنى الإنسانية متحقق فيه ولأنها حققت له ذمة صالحة لتحمل هذه الحقوق، ومن هنا يتضح أن الأصوليين جعلوا للإنسانية بمجرد وجوها حقوقا، ورتبوا عليها بعض الواجبات.[48]

قال الآمدي: "فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟ قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء".[49]

ومن الأبعاد التربوية التي تُستنبط من هذا التشريع على شخصية الصبي المميز، ما يأتي:

1.تربية الصبي على المحافظة على حقوق الآخرين وممتلكاتهم وعدم الاستخفاف بها.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

2.ربط الضمان بالأسباب وليس بالنتائج، فالأسباب هي التي تؤدي إلى النتائج، وأن الأسباب لها دورها في الحياة، وفي الحديث: "عن أنس قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل".[50]

الخاتمة

بعد هذا التطواف المبارك في هذا البحث، والذي تناول أثر التمييز على تصرفات الصبي وأبعاده التربوية، تبين لنا بعض النتائج، ولعل من أهمها:

- اعتبار الشريعة الإسلامية إنسانية الانسان بمجرد ولادته وإيجاب الحقوق له وعليه.
- ان حقيقة طور التمييز عند الأصوليين هي المرحلة التي يكون فيها الصبي مدركا لتصرفاته ومميزا الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، ولا ضابط بالتحديد لهذه المرحلة لاختلاف القدرات والمواهب، والغالب انها في السنة السابعة للصبي.
- الصبي المميز له أهليه وجوب كاملة كأي إنسان، وله أهلية أداء لأجل تمييزه وإدراكه بعقله، غير أن أهليته ناقصة لعدم بلوغه ووصوله حد التكليف، ولذلك لم توجب الشريعة عليه الفرائض وغيرها من حقوق الله مما يُكلف به البالغ لنقصان عقله.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

- الصبي المميز يصح منه الايمان والاسلام وكذلك يصح منه أداء العبادات لكن لا على سبيل الوجوب والالزام وانما يؤمرون لتدريبهم والتهذيب.
- وجوب الزكاة عند الجمهور في مال الصبي المميز باعتبارها مؤونة مالية واجبة في ماله مادام المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، خلافاً للحنفية.
- الصبي ما لم يبلغ لا يقام عليه الحد باتفاق الفقهاء ولو كان مميزاً لنقصان أهليته.
- تصرفات الصبي المميز عند الجمهور على ثلاثة أنواع: ما فيه منفعة خالصة له، كالهبة والصدقة له، فلو قبلها فقبوله صحيح معتبر، والنوع الثاني: ما فيه ضرر خالص له، فتصرفه فيه غير معتبر، كأن يهب من ماله، فهو ليس أهلا للتصرف في المال لقصور العقل، والنوع الثالث: ما تردد بين المنفعة والضرر، كمزاولة البيع والشراء، فاحتمال الربح والخسارة وارد فيها، فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي.
- على الصبي ضمان مال الاخر إذا أتلفه وكان سبباً في إتلافه.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

الهوامش

(1) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 394/7. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: 897/3.
(2) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: 109.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي: 600.

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي: 244/4.

(5) المدخل الفقهي العام للزرقاء: 801/2.

(6) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام: 34. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لزيدان: 97.

(7) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للخلاف: 135-136.

(8) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: 321/2.

(9) ينظر: أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للخلاف: 127-128.

(10) أصول السرخسي، للسرخسي: 340/2.

(11) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لزيدان: 97.

(12) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري: 249/4.

(13) أخرجه الامام أحمد في مسنده: 11/ 284، ح(6689)، وأبو داود في سننه: 1/ 133، ح(495).

(14) شرح التلويح ومعه التوضيح: 328/2

(15) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: 167/1.

(16) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري: 188/1.

(17) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري: 263.

(18) ينظر: المدونة، للإمام مالك: 382/1. والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: 1452/5. واللمع في أصول الفقه، للشيرازي: 100.

(19) جماع العلم، للإمام الشافعي: 51.

(20) سورة البقرة/ الآية (43).

(21) أصول السرخسي: 273/1.

(22) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح: 2/ 112، ح(1427).

(23) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر: 717/2، ح(1033).

(24) ينظر: جمهرة اللغة، للأزدي: 95/1. وتهذيب اللغة، للهروي: 271/3.

(25) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: 129/17.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء المعرفي للمجتمع) للمدة 1-2 - حزيران 2025)

(26) ينظر: المصدر نفسه: 192/4. ومجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، آذار 2025، العدد الأول، أ.د. دلشاد جلال محمد، وسميرة عبد الله محمود، الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود: 143-144.

(27) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: 49/7.

(28) المدونة: 83/2.

(29) المصدر نفسه: 574/4.

(30) أخرجه الامام أحمد في مسنده: 224/41، ح (24694)، وأبو داود في سننه: 4/ 140، ح(4401)، والنسائي في السنن الكبرى: 6/ 487، ح(7303).

(31) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: 279/13.

(32) العدة شرح العمدة، للمقدسي: 585.

(33) ينظر: أصول السرخسي: 346/2. وإيثار الانصاف في آثار الخلاف، لابن الجوزي: 386-387. وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني الشافعي: 188. والفروق، للقرافي: 164/1.

(34) أصول السرخسي: 346/2-349.

(35) الفروق: 164/1.

(36) أي للإمام الشافعي رحمه الله.

(37) إيثار الانصاف: 386-387.

(38) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدَّهَّان: 320/2.

(39) تخريج الفروع على الأصول: 188

(40) الأشباه والنظائر، للسبكي: 274/2.

(41) سورة النساء/ الآية (6).

(42) تيسير علم أصول الفقه، للجديع: 88.

(43) أخرجه مسلم: 2052/4، ح(2664).

(44) كشف الأسرار: 240/4.

(45) الفروق: 164/1.

(46) تقويم النظر: 266/3-267

(47) روضة الناظر وجُنَة المُنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: 525/1.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث "العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع" للمدة 1-2 - حزيران 2025)

(48) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في القواعد والأصول 437/1. وأصول الأحكام، حمد الكبيسي: 208. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي 489/1-490. ومجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، آذار 2025، العدد الأول، أ.د. بكر عباس علي، ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي: 202-203.

(49) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 151/1.

(50) أخرجه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 510/2، ح(731). وأخرجه الترمذي عن أنس بن مالك في الجامع الكبير: 249/4، ح(2517)، وقال عنه: (وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

الأرنؤوط، شعيب. (محقق). (1408 هـ - 1988 م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (تأليف محمد بن حبان البستي؛ ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي). مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406هـ / 1986م). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (تحقيق محمد مظهر بقا). دار المدني.

الأزدي، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). **جمهرة اللغة** (تحقيق رمزي منير بعلبكي). دار العلم للملايين.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، أبي الحسن علي بن أبي علي. (بدون تاريخ). **الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.

البغدادي، أبي الحسن علي بن محمد. (1419 هـ -1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد (بدون تاريخ). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. مطبعة جاويد بريس.

البخاري، محمد أمين بن محمود. (بدون تاريخ). **تيسير التحرير**. دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). **الجامع الكبير** (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (بدون تاريخ). **شرح التلويح على التوضيح**. مكتبة صبيح.

الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد. (1407 هـ - 1987 م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)**. دار العلم للملايين.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي. (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر.

الخلاف، عبد الوهاب. (بدون تاريخ). **أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مطبعة المدني.

الخليفي، ناصر العلي الناصر. (محقق). (1408هـ). **إيثار الانصاف في آثار الخلاف** (تأليف يوسف بن عبد الله سبط ابن الجوزي). دار السلام.

الخزيم، صالح بن ناصر. (1422هـ - 2001م). **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة (تأليف محمد بن علي ابن الدهان). مكتبة الرشد.

الزحيلي، وهبة. (1427هـ-2006م). **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427 هـ - 2006 م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دار الخير.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

الزنجاني، محمود بن أحمد. (1398) **تخريج الفروع على الأصول** (تحقيق محمد أديب صالح). مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). **المدخل الفقهي العام**. دار القلم.

السراج، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ-1993م). **المبسوط**. دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). **أصول السرخسي**. دار المعرفة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1411هـ-1991م). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية.

السمعاني، منصور بن محمد. (1418هـ/1999م). **قواطع الأدلة في الأصول** (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي). دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1423هـ-2002م). **جماع العلم**. دار الأثار.

الشيباني، أحمد بن محمد. (1421 هـ - 2001 م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون). مؤسسة الرسالة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1424 هـ/2003م). **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن علي. (بدون تاريخ). **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة. مكتبة الرشد.

الطبري، محمد بن جرير.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن الطحطاوي الحنفي.(1418هـ - 1997م). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي) دار الكتب العلمية.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

العنزي، عبد الله الجديع. (1418هـ - 1997م). **تيسير علم أصول الفقه**. مؤسسة الريان.

القرافي، شهاب الدين أحمد. (1418هـ - 1998م). **الفروق (تحقيق خليل المنصور)**. دار الكتب العلمية.

القاضي أبو يعلى. (1410 هـ - 1990 م). **العدة في أصول الفقه** (تحقيق أحمد المباركي).

القرشي، مالك بن أنس. (1415هـ - 1994م). **المدونة**. دار الكتب العلمية.

اللحام، علاء الدين ابن اللحام. (1420 هـ). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (تحقيق عبد الكريم الفضيلي)**. المكتبة العصرية.

الماردوي، علاء الدين علي بن سليمان. (بدون تاريخ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1423هـ-2002م). **روضة الناظر وجنة المناظر**. مؤسسة الريّان.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (1424هـ 2003 م). **العدة شرح العمدة**. دار الحديث.

المناوي، زين الدين محمد. (1410هـ-1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1421 هـ - 2001 م). **السنن الكبرى** (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي). مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423هـ-2002م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة الريان.

ابن الدهان، محمد بن علي. (1422هـ - 2001م). ت**قويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**. مكتبة الرشد.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423هـ-2002م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة الريان.

ابن لحام، علاء الدين. (1420 هـ). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**. المكتبة العصرية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1419 هـ - 1999 م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (تحقيق الشيخ زكريا عميرات)**. دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (1404 – 1427 هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. دار السلاسل.

زيدان، عبد الكريم. (1427هـ 2006م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة.**

الدوريات:

علي، أ.م.د. بكر عباس علي (آذار 2025)، ضمان المتسبب في الفقه الاسلامي. **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، جامعة كركوك، المجلد 20، العدد الأول، 202-203.

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الانسانية اساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

محمد، ومحمود، أ.د. دلشاد جلال محمد (آذار 2025)، الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 20، العدد الأول، 143–144.